

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

في باب الهبة من أنها تملكه من غير لفظ ونص عبارته هناك .

ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوي ابن الخياط إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل إلى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما يدفعه إليها إذا غضبت أو تزوج عليها فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها .

انتهت .

ثم إن قوله هنا الحناطي وهناك ابن الخياط يعلم أنه وقع تحريف في النسخ ولم يعلم الأصح منهما (قوله وإفتاء الخ) مبتدأ .

وقوله غير صحيح خبره (قوله بأنه) أي الحال والشأن (قوله لو أعطاه) أي زوجته قبل الدخول .

وقوله مصروفا للعرس أي لوليمة الزواج .

وقوله ودفعاً أي أعطاه دفعاً أي مهراً .

وقوله وصباحية أي أو أعطاها صباحية (قوله فنشزت) أي بعد أن أعطاه ما ذكر (قوله استرد) أي الزوج وهو جواب لو .

وقوله الجميع أي جميع ما ذكر من مصروف العرس والدفع والصباحية (قوله إذ التقييد بالنشور الخ) تعليل لعدم الصحة .

وقوله لا يتأتى في الصباحية أي لا يأتي فيها (قوله لما قررته فيها) أي في الصباحية وهو تعليل لعدم تأتي النشور فيها وذلك لأنه إن دفعها لها بلفظ الإهداء أو قصده صارت ملكاً لها سواء وقع منها ذلك أم لا (قوله أنها كالصلحة) في عبارة التحفة إسقاط لفظة أنها وهو الأولى لأنه على إثباتها يستفاد أنه قرر حكم الصلحة أولاً ثم قاس عليها الصباحية مع أنه لم يصنع كذلك (قوله لأنه إن تلفظ الخ) هذا عين الذي قرره فيلزم تعليل الشيء بنفسه فالأولى أن يبدل لام التعليل بمن البيانية وقد علمت معنى العلة المذكورة آنفاً (قوله فليس بواجب) أي عليه (قوله فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه) أي سواء وقع منها نشور أم لا ويفهم منه أنها لو لم تصرفه أو صرفته لا بإذنه لا يضيع عليه بل هو باق على ملكه في لأول وتغرمه له في الثاني (قوله وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده) اسم كان يحتمل أن يعود على النشور المعلوم من السياق وضمير استرده يعود على الدفع بمعنى المهر

المفروض وقوعه قبل الدخول وهو الذي ربط المبتدأ بالجملة الواقعة خبرا ويحتمل أن يعود على الدفع المذكور ويقدر مضاف ومتعلق والتقدير على الأول وأما الدفع الواقع قبل النشور كما هو أصل فرض المسألة فإن كان النشور وقع قبل الدخول أيضا استرده وعلى الثاني وأما الدفع فإن كان تسليمه وقع قبل الدخول استرده بالنشور الواقع قبله أيضا والأول أقرب إلى صنيعه وأولى لما في الثاني من كثرة الحذف ثم إنه إذا استرده يبقيه عنده إلى زوال النشور وحصول التمكين فإذا زال النشور وحصل التمكين رده كله لها أو إلى طلاقها فإذا طلقها رد لها النصف وأخذ هو النصف وكان حقه أن يسترد منها النصف فقط لأنه هو الذي يستحقه على تقدير أنه يطلقها .

ولذلك كتب السيد عمر على قول التحفة استرده ما نصه محل تأمل إن أريد استرداد جميعه . اه .

ولعل ما ذكرته هو وجه التأمل .

ثم إنني رأيت في الروض وشرحه في باب الصداق ما يخالف ما ذكر من استرداده ونص عبارته لو امتنعت من تسليم نفسها بلا عذر وقد بادر بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما لو عجل الدين المؤجل فإنه لا يسترده . اه .

ومثله في فتح الجواد (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يكن النشور حاصلًا قبل الدخول فلا يسترده على الاحتمال الأول أي وإن لم يعط الدفع لها قبل الدخول بل أعطى بعده فلا يسترده على الثاني (قوله لتقرره) أي الدفع .

وقوله به أي بالدخول (قوله فلا يسترد بالنشور) لا حاجة إليه لأنه عين قوله فلا (قوله وتسقط الخ) المراد بالسقوط ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر حتى لو طلع الفجر وهي ناشئة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى أنها لم تجب من أول الأمر وإن كان السقوط فرع الوجوب فغلب ما في الاثناء على ما في الابتداء وسمى الكل سقوطًا .

وقوله المؤن المراد بها ما يشمل المسكن (قوله بنشور) متعلق بتسقط .

وقوله منها متعلق بمحذوف صفة لنشور أي نشور حاصل من الزوجة (قوله إجماعا) مرتبط بقوله تسقط أي تسقط بالإجماع (قوله أي بخروج الخ) تفسير للنشور (قوله وإن لم تأثم) غاية في سقوط المؤن بالنشور أي تسقط به وإن لم تكن تأثم به